

Distr.: General  
15 September 2017  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بولندا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات،  
والتزاماتها الطوعية، وردودها

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16215(A)



\* 1 7 1 6 2 1 5 \*

## موقف بولندا من التوصيات التي تلقتها في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالاستعراض الدوري الشامل

١٢٠-١ ليس بوسع الحكومة البولندية أن تقدم موقفها النهائي من هذه التوصية في الوقت الراهن؛ ولكنها ستنتظر مستقبلاً في إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

١٢٠-٢ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١.

١٢٠-٣ ليس بوسع الحكومة أن تقدم موقفها النهائي من هذه التوصية في الوقت الراهن؛ ولكنها ستنتظر مستقبلاً في إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليه.

١٢٠-٤ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣.

١٢٠-٥ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣.

١٢٠-٦ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣.

١٢٠-٧ قُبلت جزئياً. ما برحت بولندا تتخذ وتضع تدابير لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر التوصية ١٢٠-٣).

١٢٠-٨ لم تُقبل. لا تعتمزم الحكومة التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ غير أنه ينبغي التأكيد على أنها لا تزال ملتزمة بحماية حقوق المهاجرين.

١٢٠-٩ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٨.

١٢٠-١٠ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٨.

١٢٠-١١ انظر التوصية ١٢٠-٨.

١٢٠-١٢ قُبلت.

١٢٠-١٣ قُبلت.

١٢٠-١٤ قُبلت.

١٢٠-١٥ قُبلت.

١٢٠-١٦ ليس بوسع الحكومة أن تقدم موقفها النهائي من هذه التوصية في الوقت الراهن؛ ولكنها ستنتظر مستقبلاً في إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه.

١٢٠-١٧ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٦.

١٢٠-١٨ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٦.

- ١٢٠-١٩ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٦.
- ١٢٠-٢٠ لم تقبل. ينص النظام القانوني البولندي بالفعل على أحكام تحمي الأشخاص عديمي الجنسية، منها قانون الجنسية البولندية، الذي يحول فعلياً دون أن يصبح الأطفال المولودون في بولندا أو الموجودون فيها عديمي الجنسية.
- ١٢٠-٢١ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٢٠.
- ١٢٠-٢٢ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٢٠.
- ١٢٠-٢٣ لم تقبل. لا تنوي الحكومة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها. فلا توجد في بولندا فئات يمكن اعتبارها بمثابة شعوب أصلية أو قبائل وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية.
- ١٢٠-٢٤ قُبِلت. تضمن بولندا تنفيذ جميع الاتفاقيات التي صدقت عليها.
- ١٢٠-٢٥ قُبِلت ونُفذت.
- ١٢٠-٢٦ قُبِلت. أُحيلت التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الوزارات المختصة والمؤسسات المعنية الأخرى لكي تطبقها في عملية وضع السياسات.
- ١٢٠-٢٧ قُبِلت ونُفذت. تضاهاي الميزانية المرصودة لمفوضية حقوق الإنسان الميزانيات المرصودة في إطار بنود الميزانية الأخرى.
- ١٢٠-٢٨ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٢٧.
- ١٢٠-٢٩ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٢٧.
- ١٢٠-٣٠ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٢٧.
- ١٢٠-٣١ قُبِلت ونُفذت. مفوض حقوق الإنسان قادر على استعراض الشكاوى المقدمة.
- ١٢٠-٣٢ قُبِلت. يجري تنفيذ التوصيات الصادرة عن المعهد الدولي لأمناء المظالم.
- ١٢٠-٣٣ قُبِلت ونُفذت. هذه الآلية قائمة في بولندا منذ عام ٢٠١٠.
- ١٢٠-٣٤ لم تقبل. غير أن الحكومة تعمل بهمة على منع التمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب.
- ١٢٠-٣٥ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣٤.
- ١٢٠-٣٦ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣٤.
- ١٢٠-٣٧ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣٤.
- ١٢٠-٣٨ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣٤.
- ١٢٠-٣٩ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣٤.

- ١٢٠-٤٠ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٣٤.
- ١٢٠-٤١ قُبِلت. قيد التنفيذ. إن منع جميع أشكال التمييز ومكافحتها مهمة مستمرة من مهام السلطات العامة.
- ١٢٠-٤٢ قُبِلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٤١). نفذت التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية ومن المقرر مواصلة تنفيذها.
- ١٢٠-٤٣ قُبِلت. قيد التنفيذ (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٤١).
- ١٢٠-٤٤ قُبِلت ونُفذت. يعد القانون البولندي لمكافحة التمييز بمثابة نظام يوفر حماية قانونية كافية من التمييز أيًا كان أساسه.
- ١٢٠-٤٥ قُبِلت. قيد التنفيذ. تعتبر تدابير التوعية والتثقيف تدابير دائمة.
- ١٢٠-٤٦ قُبِلت.
- ١٢٠-٤٧ قُبِلت.
- ١٢٠-٤٨ قُبِلت ونُفذت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٤٤).
- ١٢٠-٤٩ قُبِلت جزئياً. قيد التنفيذ. تكرر الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الدستور حظر التمييز، أيًا كان أساسه، في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويكفل النظام القانوني البولندي، ككل، حماية واسعة النطاق ومتعددة المستويات لمبدأ المساواة في المعاملة.
- ١٢٠-٥٠ قُبِلت جزئياً. قيد التنفيذ (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٤٩).
- ١٢٠-٥١ قُبِلت. نفذت بالفعل تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدافع كراهية الأجانب ومن المقرر مواصلة تنفيذها.
- ١٢٠-٥٢ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٥١.
- ١٢٠-٥٣ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٥١.
- ١٢٠-٥٤ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٥١.
- ١٢٠-٥٥ قُبِلت.
- ١٢٠-٥٦ قُبِلت.
- ١٢٠-٥٧ قُبِلت. قيد التنفيذ. تشجع بولندا التسامح بين الأديان: ففي كل عام، يشترك رئيس الدولة وزوجته مع ممثلي الجالية اليهودية في إشعال شمعة في القصر الرئاسي احتفالاً بعيد الأنوار؛ وقد دعا الرئيس البولندي علناً إلى إدانة معاداة السامية (مثلاً، أثناء الذكرى السنوية السبعين لمذبحة اليهود في كيلتشي)؛ ويحضر المسؤولون الحكوميون المناسبات التي تنظم إحياءاً لذكرى مذبحه بيدوانبي. وتنظم برامج تدريبية في مجال مكافحة العنصرية والتعصب.
- ١٢٠-٥٨ قُبِلت.

١٢٠-٥٩ قُبلت ونُفذت. تحظر المادة ١٣ من الدستور الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تستند برامجها أو أنشطتها، في جملة أمور، إلى العنصرية أو الكراهية على أساس الأصل القومي أو توأيدهما.

١٢٠-٦٠ قبلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٥١).

١٢٠-٦١ قُبلت.

١٢٠-٦٢ قبلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٥١).

١٢٠-٦٣ قُبلت.

١٢٠-٦٤ قبلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٥١).

١٢٠-٦٥ قُبلت. اتخذت الشرطة الإجراءات ذات الصلة.

١٢٠-٦٦ قُبلت ونُفذت. اتخذت التدابير ذات الصلة في إطار برنامج التنمية الرياضية

لعام ٢٠٢٠، ومن قبل وزارة الرياضة والاتحادات الرياضية البولندية.

١٢٠-٦٧ قُبلت. تعدّ حملات توعية الجمهور أداة فعالة للتواصل مع الجمهور وتنقيفه

وتساعد في التصدي للمواقف التمييزية. ومنذ عدة سنوات، دأبت بولندا على اتخاذ تدابير لفائدة طائفة الروما خصيصاً. ويجري حالياً تنفيذ برنامج إدماج الروما في بولندا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

١٢٠-٦٨ قُبلت.

١٢٠-٦٩ قُبلت. قيد التنفيذ. نفذت هذه التدابير بالفعل من قبل الشرطة ووزارة

الداخلية والتنظيم الإداري والمفوضية الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة.

١٢٠-٧٠ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٦٩.

١٢٠-٧١ انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٦٩.

١٢٠-٧٢ قُبلت.

١٢٠-٧٣ قُبلت.

١٢٠-٧٤ قُبلت.

١٢٠-٧٥ لم تقبل. لا تعترف بولندا القيام فوراً بسن أنظمة جديدة بشأن المعاشرة غير

الزوجية.

١٢٠-٧٦ قُبلت جزئياً (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٧٥). إن منع

ومكافحة جميع أشكال التمييز مهمة مستمرة من مهام السلطات العامة.

١٢٠-٧٧ قُبلت جزئياً (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٧٥ والفقرة ١٢٠-

٧٦). يعرف القانون الزواج بأنه قران بين الرجل والمرأة بموجب القانون. ويحصل البولنديون الذين

يتزوجون في الخارج على شهادات تفيد بأن القوانين البولندية تسمح لهم بذلك. ولا تمنح

الشهادة التي تفيد بعدم وجود عقبات تحول دون الزواج إلا للرجل والمرأة لأن القانون البولندي

لا يميز الزواج إلا بين الرجل والمرأة، على النحو المذكور أعلاه.

- ١٢٠-٧٨ قُبلت. قيد التنفيذ. تتزايد الأموال المرصودة للتعاون الإنمائي زيادة مطردة.
- ١٢٠-٧٩ قُبلت. من المقرر تنفيذها بموجب خطة العمل الوطنية البولندية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، التي اعتمدها الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وبموجب التوصية رقم CM/Rec 3 (2016) الصادرة عن مجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية.
- ١٢٠-٨٠ قُبلت جزئياً. يتماشى القانون المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وعملاً بأحكام الدستور، يخول هذا القانون المدعي العام والمحاكم، إلى حد ما، صلاحية الإشراف على تنفيذ الصكوك القانونية المحددة المتصلة بالأنشطة التنفيذية الاستخباراتية. وقد قرر مجلس الوزراء أن يراجع هذا القانون بعد عامين من بدء نفاذه. لذا، فلا حاجة إلى مراجعته مرة أخرى.
- ١٢٠-٨١ قُبلت.
- ١٢٠-٨٢ قُبلت. قيد التنفيذ. تعكف إدارة السجون على تنفيذ تدابير لتحسين ظروف الحبس والاحتجاز السابق للمحاكمة.
- ١٢٠-٨٣ قبلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٨٢).
- ١٢٠-٨٤ قُبلت.
- ١٢٠-٨٥ قُبلت.
- ١٢٠-٨٦ قُبلت.
- ١٢٠-٨٧ قُبلت.
- ١٢٠-٨٨ قُبلت.
- ١٢٠-٨٩ قُبلت.
- ١٢٠-٩٠ قُبلت.
- ١٢٠-٩١ قُبلت ونُفذت. المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة في بولندا. وتتماشى اللوائح المنظمة لعملها، التي اعتمدها البرلمان في أواخر عام ٢٠١٦، مع المعايير الأوروبية ذات الصلة. وتنظم هذه اللوائح عمل المحكمة تنظيمياً شاملاً وتأخذ في اعتبارها عدة توصيات صادرة عن لجنة فينيسيا.
- ١٢٠-٩٢ انظر التوصية ١٢٠-٩١.
- ١٢٠-٩٣ انظر التوصية ١٢٠-٩١.
- ١٢٠-٩٤ انظر التوصية ١٢٠-٩١.
- ١٢٠-٩٥ انظر التوصية ١٢٠-٩١.
- ١٢٠-٩٦ قُبلت. إن المبادئ المشار إليها في التوصية هي الأساس الذي يستند إليه النظام القانوني البولندي، ومن ثم، فإن احترامها مكفول حتماً، حتى في حالة تعديل الدستور.

١٢٠-٩٧ قُبلت ونُفذت. روعي رأي لجنة فينيسيا في عملية تعديل القانون البولندي المتعلق بالمحكمة الدستورية. وقبلت العديد من التوصيات الصادرة عن لجنة فينيسيا، بما فيها التوصيات المتعلقة بعدد القضاة اللازم لتشكيل هيئة قضاة كاملة في المحكمة الدستورية وبلوغ نصاب الأغلبية اللازم لكي تصدر المحكمة أحكامها.

١٢٠-٩٨ قُبلت. تتماشى الإصلاحات القضائية في بولندا مع المعايير الأوروبية ذات الصلة. وتوضع التشريعات الجديدة بمراعاة الآراء التي تبديها المؤسسات الدولية المعنية بشأن هذه الإصلاحات.

١٢٠-٩٩ لم تقبل. لا تمنع المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون ربط مكتب المدعي العام بالسلطة التنفيذية. وقد عزز ربط مكتب المدعي العام بالسلطة التنفيذية قدرة الحكومة على تنفيذ تدابير أمنية داخلية.

١٢٠-١٠٠ قُبلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٩٩).

١٢٠-١٠١ قُبلت.

١٢٠-١٠٢ قُبلت ونُفذت. رياض الأطفال والمدارس ملزمة بتنظيم دروس التربية الدينية (لمختلف الطوائف) في إطار مجموعات تتألف مما لا يقل عن سبعة تلاميذ في كل صف أو فئة (بوسع المجموعات الصغيرة حضور الصفوف المختلطة؛ أو الصفوف التي تجمع بين تلاميذ من مدارس مختلفة أو التي تنظم في مرافق التعليم الديني خارج المدرسة). وتظهر الدرجة التي يحصل عليها التلميذ في مادة التربية الدينية في شهادته المدرسية.

١٢٠-١٠٣ قُبلت.

١٢٠-١٠٤ قُبلت ونُفذت. لا تؤثر الحكومة إطلاقاً في مضمون البرامج التي تبثها وسائط الإعلام العامة أو الخاصة.

١٢٠-١٠٥ قُبلت. يكفل الدستور وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني وقانون الصحافة حرية وسائط الإعلام واستقلالها. وبولندا ملزمة، باعتبارها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، بكفالة توافق تشريعاتها الوطنية توافقاً تاماً مع لوائح القانون الأوروبي. ومن ثم، فإن مشاريع اللوائح الحالية ستكون متسقة تماماً مع القانون الأوروبي.

١٢٠-١٠٦ قُبلت. تنظر وزارة الثقافة والتراث الوطني، بالاشتراك مع المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني، في سبل تعيين وعزل أعضاء مجالس إدارة القنوات الإذاعية والتلفزيونية العامة بما يكفل تطابق أحكام هذا القانون مع أحكام الدستور. ومن المتوقع الانتهاء من وضع التدابير ذات الصلة بنهاية هذا العام.

١٢٠-١٠٧ قُبلت ونُفذت. تكفل اللوائح القانونية السارية (على النحو المنصوص عليه في الدستور وقانون البث الإذاعي وقانون الصحافة) إمكانية الحصول على المعلومات وحرية الصحافة وحرية استخدام وسائط الإعلام.

١٢٠-١٠٨ قُبلت جزئياً ونُفذت. لا تقيّد الأحكام القانونية المعتمدة في عام ٢٠١٥ حرية وسائط الإعلام وتعددتها. وتمنح هذه الأحكام وزير الخزانة صلاحيات مؤقتة فيما يتعلق بتعيين وعزل أعضاء هيئات إدارة وسائط الإعلام العامة. أما فيما يتعلق بحماية الخصوصية،

فتجدر الإشارة إلى أن استخدام آلية رقابة قضائية على النحو المبين في تعديل القانون المتعلق بجهاز الأمن الداخلي وجهاز الاستخبارات الخارجية يتسق مع المعايير الدستورية ويكفل أداء مهمة الإشراف من جانب هيئة مستقلة.

١٢٠-١٠٩ قُبِلت وُقِّدَت. يكفل الدستور حرية التعبير والتجمع. ويتضمن قانون التجمعات الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بتنظيم التجمعات.

١٢٠-١١٠ لم تُقبَل (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٠٩).

١٢٠-١١١ قُبِلت. قيد التنفيذ. تمكن الهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية في بولندا المنظمات غير الحكومية من العمل وتحدد شروط تمويلها. وتوجد أيضاً آليات دعم مالي شفافة تكفل تزويد المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالموارد اللازمة.

١٢٠-١١٢ قُبِلت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١١١).

١٢٠-١١٣ قُبِلت. قيد التنفيذ. اتخذت الحكومة مبادرات وتدابير عديدة تهدف إلى تحسين الظروف القانونية والمؤسسية والمالية التي تعمل فيها منظمات المجتمع المدني.

١٢٠-١١٤ قُبِلت وُقِّدَت. تعد مكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية المنظمة من المهام الرئيسية التي يضطلع بها حرس الحدود وتحظى بالأولوية في قانون حرس الحدود.

١٢٠-١١٥ قُبِلت.

١٢٠-١١٦ قُبِلت.

١٢٠-١١٧ قُبِلت.

١٢٠-١١٨ قُبِلت.

١٢٠-١١٩ قُبِلت.

١٢٠-١٢٠ قُبِلت.

١٢٠-١٢١ قُبِلت.

١٢٠-١٢٢ قُبِلت جزئياً (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٨٠). ينفذ القانون المعدل لقانون الشرطة والمعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية والمتعلق باستخدام وسائل مراقبة العمليات والاحتفاظ بالبيانات من قبل الأجهزة المعنية. وقد عرضت التدابير المعتمدة في إطار هذا القانون على المحكمة الدستورية لكي تنظر فيها. وستدخل تغييرات تنظيمية على هذه التدابير وفقاً للأحكام الصادرة عن المحكمة.

١٢٠-١٢٣ قُبِلت جزئياً (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-٨٠ والفقرة ١٢٠-١٢٢).

١٢٠-١٢٤ قُبِلت. يؤدي فريق خبراء معني بتعزيز مشاركة الأسر في الحياة العامة ومكافحة التمييز ضدها عمله منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وما برح أعضاء الفريق يدعون إلى زيادة مشاركة المنظمات التي تمثل مصالح الأسرة، بما فيها تلك التي تمثل الأسر التي تعيل

أطفالاً وبالغين ذوي إعاقة، في المناقشة العامة وفي وضع السياسات العامة على الصعيدين المركزي والمحلي. ويكفل الدستور حماية الأجنة البشرية.

١٢٥-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٢٦-١٢٠ قُبِلت ونُفذت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٢٥).

١٢٧-١٢٠ قُبِلت. قيد التنفيذ. نفذت التدابير ذات الصلة.

١٢٨-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٢٩-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٣٠-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٣١-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٣٢-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٣٣-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٣٤-١٢٠ قُبِلت ونُفذت. يعد حق المريض في الاعتراض على رأي الطبيب أو على شهادة طبية التدبير الرئيسي الذي أدخل على النظام القانوني البولندي تنفيذاً للأحكام القضائية.

١٣٥-١٢٠ قُبِلت ونُفذت (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٣٤).

١٣٦-١٢٠ قُبِلت.

١٣٧-١٢٠ قُبِلت.

١٣٨-١٢٠ قُبِلت.

١٣٩-١٢٠ قُبِلت.

١٤٠-١٢٠ قُبِلت.

١٤١-١٢٠ قُبِلت.

١٤٢-١٢٠ قُبِلت.

١٤٣-١٢٠ قُبِلت.

١٤٤-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٤٥-١٢٠ قُبِلت.

١٤٦-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٤٧-١٢٠ قُبِلت ونُفذت.

١٤٨-١٢٠ قُبِلت.

١٤٩-١٢٠ قُبِلت.

١٢٠-١٥٠. قُبِلت.

١٢٠-١٥١. قُبِلت ونُفذت.

١٢٠-١٥٢. قُبِلت ونُفذت.

١٢٠-١٥٣. قُبِلت.

١٢٠-١٥٤. قُبِلت.

١٢٠-١٥٥. قُبِلت ونُفذت.

١٢٠-١٥٦. قُبِلت.

١٢٠-١٥٧. قُبِلت.

١٢٠-١٥٨. قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٠-١٥٩. قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٠-١٦٠. قُبِلت.

١٢٠-١٦١. قُبِلت.

١٢٠-١٦٢. قُبِلت. تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التشريعية الأخيرة عززت حماية الأطفال من العنف وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتنطبق عقوبات مشددة في حالة ارتكاب أعمال إيذاء جسدي وعقلي في حق المستضعفين من الأطفال. وعلاوة على ذلك، يوجد التزام قانوني بالإبلاغ عن أي نية أو محاولة لاقتراح جريمة جنسية في حق قاصر وعن كل جريمة مرتكبة من هذا القبيل. وقد دخلت الأحكام المذكورة أعلاه حيز النفاذ في ١٣ تموز/ يولييه ٢٠١٧.

١٢٠-١٦٣. قُبِلت.

١٢٠-١٦٤. قُبِلت.

١٢٠-١٦٥. قُبِلت.

١٢٠-١٦٦. قُبِلت.

١٢٠-١٦٧. قُبِلت. الحلول ذات الصلة متاحة بالفعل؛ ويتواصل تنفيذها.

١٢٠-١٦٨. قُبِلت.

١٢٠-١٦٩. قُبِلت.

١٢٠-١٧٠. قُبِلت.

١٢٠-١٧١. قُبِلت. نفذت التدابير ذات الصلة وسيواصل تنفيذها.

١٢٠-١٧٢. قُبِلت.

١٢٠-١٧٣. قُبِلت.

١٢٠-١٧٤ قُبلت ونُفذت. يجوز للأجانب الذين صدرت في حقهم قرارات تقضي بإعادتهم إلى بلدانهم أن ينفذوا هذه القرارات من تلقاء أنفسهم أو أن ينتظروا تنفيذها طلقاء السراح أو في مراكز الاحتجاز. ويتمتع الأجانب المقيمون في المراكز الخاضعة للحراسة بالحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويتمتع الأجانب أيضاً، في حالة تعيين محام للدفاع عنه، بالحق في الاتصال بمحاميه ومقابلته في ظروف لا تنتهك حقه في الخصوصية.

١٢٠-١٧٥ قُبلت ونُفذت. تحدد قوانين تشريعية عديدة قواعد وشروط توظيف الأجانب. وتولي مفتشية العمل الوطنية اهتماماً لحماية حقوق العمال الأجانب. وينبغي التأكيد على أن بولندا لم تصدر تأشيرات عمل لرعايا كوريا الشمالية في عام ٢٠١٦.

١٢٠-١٧٦ قُبلت ونُفذت.

١٢٠-١٧٧ قُبلت.

١٢٠-١٧٨ لم تقبل. تعارض بولندا بشدة أي آلية إلزامية لإعادة توزيع المهاجرين تلقائياً. فهذه الأدوات لا تكفل التصدي بشكل سليم لتحديات الهجرة الحالية. بل تشجع تدفق أعداد جديدة من المهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي، وتكثف، من ثم، الضغوط الناجمة عن الهجرة.

١٢٠-١٧٩ قُبلت ونُفذت.

١٢٠-١٨٠ قُبلت ونُفذت.

١٢٠-١٨١ قبلت جزئياً. التعليم الإلزامي مكفول في المراكز الخاضعة للحراسة المعدة لإيواء الأسر التي تعيل أطفالاً. وقد أنشئت أفرقة معنية بتعليم ورعاية الأطفال لتنظيم دروس ثقافية وتعليمية ودروس تقوية لفائدة الأطفال الذين يحتاجون إليها. ويعين وصي اجتماعي لكل أجنبي، بما في ذلك القصر غير المصحوبين بوصي. وعلاوة على ذلك، لا يودع ملتمسو الحماية الدولية القصر غير المصحوبين بأوصياء مراكز الاحتجاز، وإنما يودعون دور الرعاية. غير أن الحكومة لا تنوي حظر إيداع الأسر التي لديها أطفال المراكز الخاضعة للحراسة.

١٢٠-١٨٢ أحيط علماً بما (انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٢٠-١٨١).

١٢٠-١٨٣ قُبلت ونُفذت بالفعل. بموجب قانون منح الحماية للأجانب الموجودين داخل إقليم بولندا، أدرجت خدمات الرعاية الصحية في مجموعة خدمات الرعاية المقدمة إلى ملتسمي الحماية الدولية في بولندا. وتبين المادة ٩٤(أ) من قانون نظام التعليم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الشروط الواجب على الأجانب الراغبين في الالتحاق بالمدارس البولندية استيفاؤها.

١٢٠-١٨٤ قُبلت. قيد التنفيذ. تشمل المشاريع التي تنفذها بولندا منذ أمد طويل إحياءً لذكرى محرقة اليهود، مناسبات سنوية في إطار اليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (٢٧ كانون الثاني/يناير) واحتفالات إحياء ذكرى اندلاع انتفاضة حي اليهود في وارسو (١٩ نيسان/أبريل) التي تقترن بتوزيع "زهور النرجس البري".

١٢٠-١٨٥ قُبلت. تتخذ الشرطة إجراءات تمهيدية أو تفتح تحقيقاً أولياً في كل قضية تنطوي على تخريب أو تدنيس مقبرة أو نصب تذكاري لأجل التثبت من المخالفة والتعرف على الجناة وتوجيه التهم ذات الصلة إليهم. وتقع المسؤولية عن إجراء تحقيق شامل في أي أفعال من هذا القبيل على عاتق أفراد من الشرطة يشرف عليهم وقيمتهم وكيل النيابة العامة.